تفريغ مختصر لمحاضرة

«عزل الحاكم بين السنة والبدعة»[1]

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مضل له، ومن يضلل؛ فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَّ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَّ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَّ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ [النساء: ١].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَّ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللهَّ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد؛ فإن خير الحديث كتاب الله -تعالى-، وخير الهُدى هدى محمد -صلى الله عليه وسلم- وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فإن الله تعالى يقول: ﴿أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ (٢) وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللهُّ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ﴾، ويقول تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللهُّ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾، ويقول تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾، ويقول تعالى: ﴿مَا كَانَ اللهُّ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾.

---

(١) هذه هي المحاضرة الأولى من سلسلة محاضرات بعنوان: «بصائر سلفية فيما أثير بين مشايخ السنة بمصر من المسائل المنهجية».

وهذا التفريغ يشتمل على اختصار وتصرف كبيرَيْن؛ بل هو أقرب للتفريغ بالمعنى؛ لطول مدة المحاضرات، ولما يقتضيه مقام المقالات المكتوبة، والفرق بينه وبين مقام المحاضرات المسموعة.

وقد كانت طريقة المحاضرات: أنني أجيب عن أسئلة المحاضرة المعينة في المحاضرة التي تليها، فخالفتُ ذلك في هذه التفريغات، وضممتُ إلى كل محاضرة أسئلتَها وما يتعلق بها من توضيحات؛ حتى تكون المسألة الواحدة -بمتعلقاتها- في مكان واحد، بما يسهل الاستفادة ويعممها -إن شاء الله-.

هكذا بيَّنَ ربُنَا -سُبحَانه وتعالى- أَنَّ حِكمتَه تقتضي وقوعَ الابتلاءِ والفتنِ فِي هذِهِ الحياةِ الدُنيا، ولا شكَّ أن نصِيبًا كبيرًا من هذا يتسلطُ على الدينِ والمعتقد والمنهج؛ حتى تتحققَ الحكمةُ الإلهيةُ التِي بيَّنَهَا ربُنَا -سبحانه وتعالى- من الابتلاء والتمحيص،ومعرفة الصادقين والكاذبين، والمؤمنين والمنافقين، والمستقيمين والمنحرفين، والثابتين والمبدلين.

وحتى يتحققَ هذا الأمرُ؛ لا بُدَّ مِن وقوع البلاء والفتن، فكلُ واحدٍ من المسلمين لا بُدَ أن تعرضَ له شبهةٌ أو فتنةٌ؛ حَتى يعلمَ ربُنا قوةَ إيمانِهِ، وثباته عليه، وتمسكه به.

وقد علم القاصي والداني ما وقع بين مشايخ السنة في مصر -في الشهور القليلة الماضية- من الفتن والإشكالات، والاختلافات والنزاعات؛ وقد حصل -من جراء ذلك- كلام كثير وخوض كبير في مسائل عدة، التبس فيها الحق بالباطل -عند كثير من إخواننا-، وزاد الأمر خطورةً مع تصدر كل من هب ودب من الشباب وطلبة العلم، وصرنا نسمع كلام أناس ما كنا نسمع عنهم من قبل، وأعمارهم في السلفية والدعوة -أعني على المستوى العام المعروف عند المشايخ وطلبة العلم- لا تتجاوز العام والعامين، فصاروا يتكلمون في مسائل المنهج، ويحررون قضايا السلفية، ويصوِّبون ويخطِّئون، ويرفعون ويضعون، ويجرِّحون ويعدِّلون!!

فعظمت البلية، وتعيَّن على مثلي -أسأل الله العفو والعافية والمغفرة- أن يتكلم، لاسيما مع كثرة السؤال والاستفسار، وربنا -سبحانه وتعالى- يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ (١٥٩) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾، ويقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «من سُئِلَ عَن علم يعلمُه فكتمَهَ؛ جِيءَ بِهِ يومَ القيامة مُلجمًا بلجامٍ مِن نار».

ولقد تعرضت لطرف يسير من المسائل التي سأطرحها في مناسبات متعددة؛ ولكن بغير الشكل التفصيلي، الذي أنتوي القيام به في المحاضرات المقبلة، وكم كنت أرجو أن ينحسم الأمر بكلام من هو أكبر مني -وهو ما دفعني إلى السكوت طيلة الفترة الماضية-؛ ولكن -للأسف الشديد- زادت الفتنة، وزاد التخبط والاضطراب، وزادت الفوضى؛ فكان لا بد من الضرب بسهم في هذه الأمور، نبتغي بذلك وجه الله تعالى.

وسيتركز الجهد على نفس المسائل العلمية، التي وقع فيها الخلل والالتباس؛ لأن هذا هو الذي يعنينا -بالدرجة الأولى-.

ولْيُعلم أنني لست على دراية تامة بجميع ما يحدث على الساحة، لاسيما على هذه المواقع التي ما أتتنا إلا بالبلايا والرزايا، هذا الفيس بوك، وهذا التويتر؛ ما عرفنا هذه الأشياء إلا من خلال الثورات والفوضى والفتن، وها هي تحدث بيننا الفتن والاضطرابات.

وأنا أسأل الله تعالى أن يوفق السلفيين لحسن استغلال هذه المواقع، وإلا فلْتُترك، ولستُ متفردا بهذا؛ بل هناك فتوى للشيخ محمد بن هادي -حفظه الله تعالى-، وأظن أن هناك مثلها لبعض المشايخ الآخرين؛ وعلى كلٍ حال فالقول في هذه الأشياء كالقول في غيرها: إن لم يُحسن استغلالها، أو غلب ضررها على نفعها؛ فإنها تُترك، وهذا لا يخالف فيه أحد من المنتسبين للعلم.

ولأن كثيرا من الناس يصطاد في الماء العكر؛ فأقول -من باب التنبيه، ومن باب قول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «على رِسْلِكما، إنها صفية بنت حُيَيٍّ»-:

ليس بيني وبين الأطراف المتنازعة من المشايخ أية صلة تدفعني للمحاباة في دين الله -عز وجل-؛ لئلا يقال: أنت تعرف فلانا، وفلان يعرفك، فلا بد أن توافقه!!

لستُ أجامل في ديني أحدا،وهذا الفلان الذي يُتكلم عنه لن ينجيني من عذاب الله -يوم يبعثون-؛ وأسأل الله أن أكون صادقا.

وإنما الذي يعنيني: بحث المسألة -بما بلغني من العلم-، وأقول كما قال عمر -رضي الله عنه-: «هذا رأينا، فمن جاءنا بأحسن منه؛ قبلناه»، وحسبي -فيما بيني وبين ربي- أنني لا أخرج عما قرره العلماء، وإن كان الأمر -في النهاية- يؤدي إلى موافقة فلان؛ فهذا لست أتقصده ولا أتعمده -والحمد لله-، وإنما هكذا يقودني البحث.

فلا مجال -إذن- لتشغيب ولا تشنيع، وقد كثر المشغِّبون المشنِّعون من الجهال، الذين لا يحسنون إلا الكتابة على الشبكات، وهؤلاء أحسن أحوالهم -كما ذكرت لكم من قبل- كتابة تلك التعليقات، التي فيها: «جزاك الله خيرا»، و«سدد الله لسانك و قلمك»، و«نفع الله بك»!! وأما تحرير المسائل العلمية؛ فهم عنه بِمَعزِل؛ نسأل الله أن يهدينا جميعا إلى ما فيه الخير.

ونبتدئ -إن شاء الله- بمسألة «عزل الإمام»:

**** المبحث الأول: القول في عزل الإمام:**

اعلم -أولا- أن تولية الإمام -ابتداء- إنما تُناط بأهل الحل والعقد، من العلماء والوجهاء والأمراء، أهل الرأي والمشورة، والحكمة والتجربة.

وتولية الإمام تكون بإجماع أكثرهم، لا بإجماع جميعهم، فلا يشترط إجماع كل أهل الحل والعقد، وإنما يشترط اتفاق أكثرهم أو جمهورهم، من الذين تقوم بهم الشوكة؛ لأن سر الإمامة في الشوكة والتغلب -كما سأنبه عليه إن شاء الله-.

فأهل الحل والعقد -الذين هم أهل الشوكة القوة- هم الذين يُعتبرون في تنصيب الإمام؛ فهل يجوز لهم أن يعزلوه؟

هذا ما سنتعرض له -إن شاء الله تعالى-.

لقد بُحثت هذه المسألة في كتب الفقه، والأحكام السلطانية، وشروح الحديث، والفتاوى؛ وبُيِّن طرف منها حتى في كتب المعتقد.

وعادتنا -كما تعلمون- أننا نأتي بكلام جامع مختصر، ونعلق عليه؛ وقد رأيتُ أن هناك من جمع المسألة بكلام جامع، نستطيع أن نتخذه أصلا، وهو: أبو بكر الباقلاني محمد بن الطيب، في كتابه «تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل».

والباقلاني أشعري -كما هو معلوم-، وهو أحسن الأشاعرة حالًا[٢]، وإنما ذكرت كلامه لخلاصته -بالنسبة لغيره-، فلم أُرِد أن أعول على كلام أحد آخر -كالماوردي أو غيره- لطوله؛ فاتخذت كلام الباقلاني أصلًا، لاسيما وقد عوّل عليه من بعده، فهو الذي نقله ابن بطال في شرحه للبخاري، والقاضي عياض في شرحه لمسلم، وعامة من تكلم في الأحكام السلطانية.

قال الباقلاني في كتابه المذكور:

«باب ذكر ما يوجب خلع الإمام، وسقوط فرض طاعته:

إن قال قائل: ما الذي يوجب خلع الإمام عندكم؟

قيل له: يوجب ذلك أمور.

---

(٢) ذكرتُ هنا فائدة في أئمة الأشاعرة الأربعة -الباقلاني، والجويني، والغزالي، والرازي-، وأحوالهم في تقرير منهج القوم؛ فلْيرجع إليها من شاء في صلب المحاضرة، وقد حذفتُها هنا طلبا للاختصار.

منها: كفر بعد الإيمان.

ومنها: تركه إقامة الصلاة، والدعاء إلى ذلك.

ومنها -عند كثير من الناس-: فسقه وظلمه، بغصب الأموال، وضرب الأبشار، وتناول النفوس المحرمة، وتضييع الحقوق، وتعطيل الحدود.

وقال الجمهور من أهل الإثبات وأصحاب الحديث: لا ينخلع بهذه الأمور، ولا يجب الخروج عليه؛ بل يجب وعظه وتخويفه، وترك طاعته في شيء مما يدعو إليه من معاصي الله.

واحتجوا في ذلك بأخبار كثيرة متظاهرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وعن أصحابه في وجوب طاعة الأئمة -وإن جاروا واستأثروا بالأموال-، وأنه قال -صلى الله عليه وسلم-: «اسمعوا وأطيعوا ولو لعبد أجدع، ولو لعبد حبشي، وصلُّوا وراء كل بر وفاجر»، ورُوي أنه قال: «أطعهم -وإن أكلوا مالك وضربوا ظهرك-، وأطيعوهم -ما أقاموا الصلاة-»، في أخبار كثيرة وردت في هذا الباب، وقد ذكرنا ما في هذا الباب في كتاب «إكفار المتأوِّلين»، وذكرنا ما رُوي في معارضتها، وقلنا في تأويلها بما يغنى الناظر فيه -إن شاء الله-.

ومما يوجب خلع الإمام أيضا: تطابق الجنون عليه، وذهاب تمييزه، وبلوغه في ذلك إلى مدة يضر المسلمين زوال عقله فيها، أو يؤذن باليأس من صحته.

وكذلك القول فيه إذا صُمَّ، أو خرس، وكبر، وهرم، أو عرض له أمر يقطع عن النظر في مصالح المسلمين، والنهوض بما نصب لأجله أو عن بعضه؛ لأنه إنما أقيم لهذه الأمور، فإذا عُطِّل؛ وجب خلعه ونصب غيره.

وكذلك إن حصل مأسورا في يد العدو إلى مدة يخاف معها الضرر الداخل على الأمة، ويوأس معها من خلاصه؛ وجب الاستبدال به.

فإن فُك أسره، أو ثاب عقله، أو برىء من مرضه وزمانته؛ لم يَعُد إلى أمره، وكان رعية للوالي بعده؛ لأنه عُقد له عند خلعه وخروجه من الحق، فلا حق له فيه.

وليس مما يوجب خلعَ الإمام حدوثُ فضل في غيره يصير به أفضل منه، وإن كان لو حصل مفضولا عند ابتداء العقد لوجب العدول عنه إلى الفاضل؛ لأن تزايد الفضل في غيره ليس بحدث منه في الدين ولا في نفسه يوجب خلعه.

ومثل هذا ما حكيناه عن أصحابنا: أن حدوث الفسق في الإمام بعد العقد له لا يوجب خلعه، وإن كان مما لو حدث فيه عند ابتداء العقد لبطل العقد له، ووجب العدول عنه.

وأمثال هذا في الشريعة كثيرة؛ ألا ترى أنه لو وجد المتيمم الماء قبل دخوله في الصلاة؛ لوجب عليه التوضؤ به، ولو طرأ عليه -وهو فيها-؛ لم يلزمه ذلك؛ وكذلك لو وجبت عليه الرقبة في كفارته -وهو موسر- لم يجز غيرها، ولو حدث اليسار بعد مضيه في شيء من الصيام؛ لم يبطل حكم صيامه، ولا يلزمه غير ما دخل فيه؛ في أمثال لهذا كثيرة.

وكذلك حكم القول في حدوث الفضل على الإمام -بعد العقد له-» هذا آخر كلامه.

ونبدأ بالتعليق عليه:

* ذكر أولا -مما يوجب خلع الإمام-:الكفر بعد الإيمان؛ وهذا فيه النص والإجماع؛ يقول النبي -صلى الله عليه وسلم- «إلا أن تروا كفرا بواحًا، عندكم فيه من الله برهان»، ونقل الإجماعَ على هذا غيرُ واحد من أهل العلم.

* ثم ذكر -بعد ذلك-: ترك إقامة الصلاة، وهذا أيضا فيه النص من قول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «ما أقاموا فيكم الصلاة»، وفي اللفظ الأخر: «ما صلَّوْا»، ولا تعارض بين اللفظين، وهناك مقال في ذلك موجود على الموقع في الرد على ابن أبي العينين، أحيلكم عليه؛ حتى لا نخرج عن مقامنا هذا.

* ثم ذكر الفسق والظلم، فقال: «عند كثير من الناس»؛ وهذا يُنازع فيه، ويمكن أن تكون الكثرة هنا اعتبارية؛ أي: قد يكون من قال بذلك كثيرا؛ لكن هو -بالقياس إلى غيره- قليل؛ فإن قصد الباقلاني كثرة حقيقية؛ فهذا مما يُرَدُّ عليه، وهو معروف بتقصيره في معرفة السنة والقائلين بها والمخالفين لها، وقوله بعد ذلك: «قال الجمهور» يُشعر بأنه قصد الكثرة الاعتبارية.

ونزيد شيئا -وهذا موطن الاستدراك عليه في الحقيقة-، وهو: أن المسألة إجماعية، لا خلافية[٣].

وهذا في الخروج والعزل -على حد سواء-، فالعزل لأجل الفسق غير جائز -قولًا واحدًا-.

ولْنذكر كلام النووي -رحمه الله- في ذلك.

---

(٣) ذكرتُ هنا تقريرا مختصرا لهذا الأمر، مع بيان وجه الخلل عند من اعتبر المسألة خلافية؛ فلْيرجع إليه من شاء في صلب المحاضرة، وقد حذفتُه هنا طلبا للاختصار.

يقول في «شرحه على مسلم»: «قال [يعني: الجويني]: وإذا جار والي الوقت، وظهر ظلمه وغُشْمه، ولم ينزجر -حين زُجر عن سوء صنيعه- بالقول؛ فلأهل الحل والعقد التواطؤ على خلعه، ولو بشهر الأسلحة ونصب الحروب.

هذا كلام إمام الحرمين، **وهذا الذي ذكره من خلعه غريب، ومع هذا؛ فهو محمول على ما إذا لم يخف منه إثارة مفسدة أعظم منه**» اهـ.

وقال في «شرح مسلم» أيضا: «**وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا: أنه ينعزل، وحُكي عن المعتزلة أيضا؛ فغلط من قائله، مخالف للإجماع**» اهـ.

وعليه؛ فتجويز العزل لأهل الحل والعقد بالفسق والظلم: قول باطل، ومن قال به فهو مبتدع.

وتأتيك هنا شبهة؛ قد يقولون: نحن نتكلم في العزل، ولم نتكلم في الخروج، والخروج هو خروج عامة الناس، والعزل هو من قِبل أهل الحل والعقد.

وبالمناسبة: فنحن إنما نفرق بين العزل والخروج عندما نقرن بينهما، وإلا فالعزل خروج؛ لأن العزل خلع للإمام، وهذا يسمى خروجًا، وقد بيَّنَّا معنى الخروج كما جاء في نص الحديث: «من فارق الجماعة قيد شبر فمات؛ فميتته جاهلية»، قال العلماء: مَن سَعى في مفارقة الجماعة بأدنى أنواع السعي، بكل ما فيه منازعة للإمام، أو إزاحة له عن منصبه، أو مناوأة له، سواء كان هذا بالاعتقاد أو بالقلب أو بالعمل -كما أفتى العلامة الفوزان وغيره-؛ فكل هذا من الخروج.

فنحن عندما نتكلم عن الخروج -بالمعنى الأعم-؛ لا بد أن يدخل فيه العزل؛ ولكننا نفرق بين اللفظتين إذا قرنَّا إحداهما بالأخرى، في سياق الرد على أهل البدع الذين يفرقون بين الأمرين -في مقام الفسق-.

فالمبتدعة -في مقام الفسق- يقولون: أنتم تحتجون علينا بالنصوص، والنصوص قوية الدلالة، وإن كانوا يتأولونها -كما فعل الجويني-؛ ولكن من كان عنده نوع حياء يقول: إن النصوص تدل على تحريم الخروج على الحاكم؛ لكن هي في الخروج، لا في العزل.

ويأتون بظاهرية قبيحة، فيقولون: إن النص الذي جاء عن النبي -عليه الصلاة والسلام- فيه سؤال عن خروج العامة، كما في حديث عوف بن مالك يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

يَقُول: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»، قَالُوا: «يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ ؟»، قَالَ: «لا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاةَ، ألا وَمَنْ وُلِّيَ عَلَيْهِ وَالٍ ، فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ ، فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ ، وَلا تَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ».

فيقولون: هذا سؤال للنبي -صلى الله عليه وسلم- عن منابذة العامة واستحلال السيف، ونحن ما نجوِّز إلا العزل الذي هو من قِبل أهل الحل والعقد، والذي لا يكون فيه سيف.

وإمامهم في هذا هو الجويني؛ ولهذا تراهم يدافعون عنه جدًا(٤).

فنقول لهم:

* أولا: إن النصوص لم تفرق بين خروج وعزل.

* ثانيا: خطاب النبي -صلى الله عليه وسلم- لبعض أصحابه خطابٌ لعموم الأمة، وأهل الحل والعقد من الأمة.

* ثالثا -وهو سر المسألة-:حقيقةُ أمره بعدم الخروج:أمرُه بالصبر؛ بل قال -صلى الله عليه وسلم-: «اصبروا»؛ فهل عزل أهل الحل والعقد يوافق الصبر أم يخالفه؟ ولو جاز لهم أن ينكثوا بيعة إمامهم، ويخلعوه عن منصبه؛ لمجرد ظلمه أو فسقه؛ فأي قيمة لكلام النبي -صلى الله عليه وسلم-؟! ولو كان الأمر كذلك؛ لما بقي حاكم واحد؛ لأن كل حاكم لا بد له من أهل حل وعقد، فلو جوزنا لهم عزل حكامهم؛ لقضينا على جميع الحكام، حتى وإن قلنا بقضية الظلم العام، والحكم بغير ما أنزل الله، ونحو ذلك؛ ما يخلو حاكم من ذلك -حتى في العصر القديم-، وهذا هو ردنا عليهم في مسائل الحاكمية والتشريع العام.

فختام هذه المسألة: أن العزل لأجل الظلم والفسق غير جائز -قولًا واحدًا-، والخلاف في هذا خلاف غيرُ معتبر ولا سائغ، ومن جوَّز ذلك من الفقهاء؛ فهو متأثر بالمعتزلة، ولا يجوز أن يُعوَّل على كلامه أبدًا.

---

(٤) ذكرتُ هنا تقريرا مختصرا لمذهب الجويني، واحتفاء القوم به في هذه المسألة وغيرها؛ فلْيرجع إليه من شاء في صلب المحاضرة، وقد حذفتُه هنا طلبا للاختصار.

* ثم ذكر الباقلاني من موجبات الخلع: الجنون المؤثِّر، فخرج به -كما قال الماوردي ضمن تفريعات وتفصيلات-: الجنون اليسير، أو الجنون الذي يُرجى زواله؛ فالإمام حينئذ باق على إمامته، ولا يجوز خلعه؛ وأما الذي يجوز به الخلع؛ فهو ذهاب العقل بصورة تامة كلية، أو صورة طويلة يغلب فيها على الظن -أو يُحكم فيها من خلال أهل التجربة- أن هذا الأمر لا يُرجى زواله.

وهذه الحالة يجوز بها العزل -قولًا واحدًا-، لا خلافَ في ذلك؛ لأن الجنون فقدان لأهلية التكليف، وكما يقول الفقهاء: «هذا أمر يؤثر في عقد الإمامة -في ابتدائه وفي استدامته-»، فلا يجوز -ابتداء- أن ننصِّب مجنونًا، وكذلك إذا نُصب الإمام ثم طرأ عليه الجنون فلا بُدَّ من عزله.

وقد يأتي بعض المتكلفين فيقول: أين الدليل؟! والنصوص لم تسوِّغ الخلع إلا بالكفر وتركِ الصلاة؟!

فنقولُ: يا هذا، هناك ما يُقال له: «عوارض الأهلية»، والاستناد فيه إلى ذلك إنما يكون إلى عمومات الشريعة، وقواعدها الكلية، ومقاصدها الجامعة؛ فمثل هذا لا يُحتاج فيه إلى أدلة خاصة.

ونحن نفرق بين الشروط التي ترجع لأصل الإمامة، والشروط التي ترجع إلى تمام الإمامة.

فالشرط الذي يكون في أصل الإمامة هو الشرط الذي لا بد فيه لكي يصير الإمام إمامًا أصلًا، فمثل هذا لا يُتسامح فيه لكونه لم يرد فيه نص معين.

فلو أننا تكلمنا على البلوغ -مثلا-؛ فهو شرط من شروط التكليف، وبالتالي هو شرط في الإمامة، ولا نحتاج فيه إلى دليل خاص.

وأما شرط القُرَشِيَّة -مثلا-؛ فلا يعود إلى التكليف، فلا بد فيه من نص، وهو موجود: «الأئمة من قريش».

فقضية الجنون -إذن- قضية تتسلط على التكليف، وتتسلط على أصل القيام بالإمامة، فلا ينبغي أن يتوقف فيها أحد؛ لأجل أنه لم يجد فيها نصًا خاصًا.

* ثم ذكر الباقلاني من موجبات الخلع: وقوع بعض الأمراض أو فقدان بعض الحواس، ويتكلم العلماء -أيضا- على فقدان الأطراف -الأيدي والأرجل ونحو ذلك-.

وقد اختلف العلماء في جواز العزل بهذه الأشياء، والراجح الذي تجتمع عليه الأقوال: أن ما عاد على أصل الإمامة بالإبطال؛ ساغ به العزل، وما لم يعد على أصل الإمامة بالإبطال؛ لم يَسُغ به العزل.

فلو تكلمنا على الخرس -مثلا-؛ فالذي يجيز العزل به يقول: هو منافٍ لتمام التدبير، والذي لا يجيز العزل به يقول: تغني عنه الكتابة والإشارة.

والفريقان -في الحقيقة- غير مختلفَيْن، فلو تصورنا في حق إمام بعينه أن خرسه عاد على إمامته وتدبيره بالإبطال؛ فالفريقان لا يختلفان في عزله، وإلا؛ فلا يختلفان في عدم عزله.

وسر المسألة: أن الإمامة قائمة على التغلب والشوكة، فما عاد على التغلب والشوكة بالإبطال، ومنع من القيام بأصل الإمامة؛ فهو قادح فيها، ومبيح للعزل.

وقد ذكرنا لكم -من قبل- تقريرَ هذا الأمر في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في «منهاج السنة»، عندما كان يرد على الرافضة، الذين يثبتون الإمامة للمقهور المستضعف، الذي لا قدرة له ولا سلطان، وهكذا تقول الرافضة في أئمتهم -لاسيما المهدي النَّكِرَة، الذي لا وجود له أصلا-.

فكان شيخ الإسلام يبيِّن أن الإمام الشرعي هو المتغلب القاهر، وهكذا كنا نرد -أيضا- على القطبيين، الذين يقولون: الإمام هو الذي يحكم بالشريعة، فكنا نقول: بل الإمام هو المتغلب.

فهذا هو سر المسألة، والحكم يدور مع علته -وجودا وعدما-، فمتى تحقق التغلب؛ فقد تحققت الإمامة، وعليه؛ فإذا كان المرض أو العجز الواقع للإمام يصيِّر وجوده كعدمه، ولا يجعل له حقيقة التغلب؛ فعزله عندئذ جائز؛ والقياسُ هنا على الجنون من القياس الجلي، الذي لا يُختَلف فيه؛ وأما إذا كان المرض أو العجز لا يؤثر على كفاءة الإمام ولا شوكته؛ فالعزل عندئذ لا يجوز.

ومن هنا يُعلم توجيه قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «وإن كان عبدا حبشيا مجدَّع الأطراف»؛ فإن هذا الحديث إنما يُستدل به على إمامة المتغلب، لما شرحناه -من قبل- من أن العبد المجدَّع لا يتولى في حال الاختيار؛ بل في حال الغلبة والاضطرار، وهذه الحال تقع فيها أمور مخالفة للأصل، فمن تغلب وهو عبد مجدَّع، فطالما أن عجزه لم يؤثر على تغلبه، ولم يزل عنده ما يُنفذ به سلطانه في الناس؛ فهو إمام يُسمع له ويُطاع.

وقال بعض العلماء في توجيه الحديث -كصاحب «كشف المشكل من أحاديث الصحيحين»، والسيوطي، والسِّندي-: الجَدْع يكون في الأنف والأذن خاصة، وهما من جملة الأطراف، وهذا الجَدْع لا يؤثر على الإمامة -باتفاق العلماء-.

لكن القول الأول أقرب -الذي هو حمل الحديث على حال التغلب-، وعليه ينبني التفصيل في مسألة المرض أو العجز -كما ذكرناه-.

* ثم ذكر الباقلاني -أخيرا-: الأَسْر، وقد تكلمتُ عليه في موضع آخر[٥]؛ فلْيُرجع إليه؛ كراهة التطويل في هذا المقام[٦].

والقول الجامع في مسألة عزل الإمام:

أنه لا يجوز العزل إلا بالكفر، أو ترك الصلاة، أو عجز يعود على أصل الإمامة -وما فيها من القدرة والشوكة- بالإبطال؛ وأما العزل بالفسق؛ فغير جائز، والقائل به إنما هم المعتزلة.

وعليه؛ فالقول في العزل ليس مطلقا بمنع أو جواز؛ بل من العزل ما هو ممنوع، ومنه ما هو جائز؛ فإطلاق القول فيه -إذن- غلط صريح، ومذهب المعتزلة إنما هو في تجويز العزل بالفسق، فمن عزل بجنون، أو مرض مُقْعِد، أو أَسْر؛ فليس من المعتزلة -في قليل ولا كثير-، ومن نسبه إليهم؛ فقد غلط أقبح الغلط.

**** المبحث الثاني: حادثة عزل الملك سعود:**

وأنا أقول في هذه الحادثة: «المفترَى عليها»!! لأنها حُمِّلت ما لا تحتمل، ونُسب إليها ما ليس منها.

فتجد من الناس من يستدل بها على جواز العزل بالفسق -كما فعل ابن أبي العينين، وقد رد عليه العبد الفقير[٧]-، وتجد منهم من يقول: لا يلزمني الاحتجاج بها أصلا.

وقبل الخوض في ذلك؛ لا بد أن يُعرف ما جرى في تلك الحادثة -ابتداء-؛ فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولا يجوز الكلام في مسألة إلا بعد معرفة أبعادها وحدودها.

وخلاصة ما جرى[٨]: أن الملك إنما عُزل بمرض خطير وقع له، أقعده عن القيام بأعباء الإمامة.

فسقط بذلك احتجاج ابن أبي العينين وأشكاله -بشأن الفسق-، وبقي من يقول: لا يلزمني الاحتجاج بتلك الحادثة، ولا شك أن الأمر كما قال -لو كان العلماء قد عزلوا بالفسق-، وحاشاهم من

---

(٥) راجع مقالي: «بصائر في الفتن الأخيرة» (الحلقة الخامسة).

(٦) ذكرتُ بعد ذلك تعليقا مختصرا على تتمة كلام الباقلاني؛ فلْيرجع إليه من شاء في صلب المحاضرة، وقد حذفتُه هنا طلبا للاختصار.

(٧) راجع مقالي: «كشف أقوى الشبهات الواردة في كواشف ابن أبي العينين» (الحلقة الثالثة).

(٨) والتفصيل في المقال المحال عليه آنفا.

ذلك؛ فإن هذا العزل نوع من الانقلاب، ولا يُظن هذا بعلمائنا -محمد بن إبراهيم، وابن باز، وغيرهم-، الذين كانوا شيوخ الإسلام آنذاك.

فالذي يقول: لا يلزمني الاحتجاج بتلك الحادثة؛ يظن أن العلماء عزلوا بالفسق؛ وهذا سوء ظن بهم -ابتداء-، وقد كان يجب عليه أن يبحث، ويعرف حقيقة ما وقع.

وبناء على ما سبق تأصيله بشأن العزل بالعجز؛ فالعلماء لم يخطئوا -بحمد الله-، ولم يخالفوا السنة، فصنيعهم يُحتج به في محله، ولا يُعدل به عن سَنَنه.

**** المبحث الثالث: حادثة عزل «مرسي»:**

وهذه هي المسألة التي وقع الاختلاف فيها بين المشايخ، وقد كان يجب أولا تأصيل مسألة العزل -من الناحية الشرعية-، قبل التعرض لهذه الحادثة الواقعية.

وصورة السؤال الذي يُطرَح في هذه المسألة: هل كان ما وقع لذلك الرجل خروجا أو عزلا؟

وهذا فيه قصور؛ لأننا لا نتكلم في نفس الصورة التي خُلع بها الرجل: هل كانت عزلا أم خروجا، وإنما نتكلم -بالدرجة الأولى- في حكم هذه الصورة: هل هي جائزة أم لا.

والواقع: أن ما حدث للرجل مركَّب من خروج وعزل: فالناس خرجت -أولا- في المظاهرات -وهذا يُسمَّى «خروجا» بلا شك-، ثم اجتمع قادة الجيش والشرطة وغيرهم على خلع الرجل -وهذا يُسمَّى «عزلا» بلا شك-.

فأما ما وقع أولا من الناس؛ فلا إشكال في حرمته.

وإنما الإشكال فيما وقع بعد ذلك من العزل: فمن المشايخ من جوَّزه، ومنهم من حرَّمه.

وقبل أن نحكم بين القولين؛ لا بد أن نعرف أولا مَأْخَذ كل قول، ثم نعرف حقيقة الواقع الذي وقع.

والقول في المسائل الشرعية -عموما- يقوم على هذين القطبين: معرفة حكم الشرع -ابتداء- في المسألة، ومعرفة حقيقة الواقع؛ ثم يُنزَّل الحكم الشرعي على الواقع.

فأما مأخذ من قال بالجواز؛ فأمران:

أحدهما: أن «مرسي» فقد التغلب والشوكة؛ وهذا -نظريا- ليس فيه إشكال؛ لما أوضحناه من أن فقدان التغلب يسوِّغ العزل، وإنما الإشكال في تحقق هذا الفقدان -عمليا- بشأن «مرسي».

والثاني: ارتكاب أخفِّ الضررين؛ فإن عدم عزل الرجل كان سيؤدي إلى فتن ودماء عظيمة، فكان لا بد من عزله اتقاءً لهذه المفسدة، وإن أدَّى عزله إلى مفاسد ودماء؛ ولكنها دون المفاسد والدماء التي كانت ستحصل بغير عزله.

وهذان المأخذان -من الناحية الشرعية النظرية- ليس لهما تعلق بالفسق، فالقائل بهما -إذن- لم يقل بقول المعتزلة، وسواء علينا: وافقناه أم خالفناه؛ فلا يجوز لنا أن ننسبه إلى المعتزلة.

وأما مأخذ من قال بعدم الجواز؛ فهو النظر إلى الفسق أو البدعة -والقول في البدعة كالقول في الفسق-، وأنه لا يجوز العزل بهذا الأمر؛ بل يجب الصبر على الحاكم -كما أوضحناه-.

وهذا المأخذ -في ذاته- لا إشكال فيه أيضا -كما قررناه في عدم جواز العزل بالفسق-.

فهذا هو التنظير الشرعي لمآخذ القولين -في ذاتها-، ونأتي الآن إلى النظر في الواقع الذي حدث: هل كان عزل «مرسي» بأمر يعود إلى الفسق، أم بغير ذلك؟

أنا -شخصيا- لا أستطيع الجزم بأي الأمرين، ولم يتحقق عندي سبب عزل الرجل: أكان بأمر يعود إلى فسق، أم بأمر يعود إلى غيره؛ ولهذا لم أتكلم كلاما صريحا في تلك الواقعة، وإن كنت قد ألمحتُ إلى الجانب الذي وقع من الناس -وهو التظاهر- مُنكِرًا له.

والذي أوجب لي ذلك: أن الواقعة يمكن النظر إليها من جوانب عدة:

فلقائل أن يقول: لقد كان هذا العزل استجابة لما يُسمَّى «إرادة الشعب»، من خلال المظاهرات التي خرج فيها الناس؛ وعلى هذا التقدير فلا إشكال في عدم جواز العزل، ولو جوَّزناه؛ لجاز لأهل الحل والعقد أن يعزلوا الحاكم لمجرد مطالبة الناس بذلك.

ولقائل أن يقول أيضا: هذا هو الذي أعلنه وزير الدفاع؛ ليبيِّن للغرب أنه لم يخالف الديمقراطية، حتى يدفع شرهم؛ ولكن الحقيقة بخلاف ذلك.

وعلى هذا القول؛ فما الحقيقة -إذن-؟ إن كان هناك سبب حقيقي للعزل بخلاف السبب المعلَن؛ فهل هو عائد إلى فسق، أو غيره؟

هل عُزل «مرسي» لأنه يدعو إلى فكر مبتدَع -وهو فكر الإخوان-، ويريد «أَخْوَنة» الدولة، ويريد أن يمكِّن للرافضة في بلادنا؟ وهذا كله عائد إلى فسق أو بدعة.

أم عُزل حقنا للدماء، وارتكابا لأخف الضررين -كما أوضحنا-؟

ليس عندي دليل أقطع به في أمر من الأمور المذكورة، وأقول -كما قال السلف-: «أكره أن أقيس، فتَزِلَّ قدمٌ بعد ثبوتها»، فلا مجال -إذن- عندي إلا التفصيل على حسب الأحوال: إن كان الأمر كذا؛ فالقول كذا.

هذا هو ما يرجع إليَّ أنا، وقد يكون عند غيري من المشايخ ما يجعله يجزم بقول معين، والمسألة اجتهادية -في الحكم على ذلك الواقع-.

ومعلوم في خطاب وزير الدفاع، الذي دعا فيه إلى التظاهر: أنه لم يذكر «الإرادة الشعبية» وحدها؛ بل ذكر أمورا أخرى.

فهذا كله يؤثر في تشخيص المسألة، والحكم على الواقع؛ فمن كان عنده ما يجزم به؛ فهذا هو مبلغه من العلم، وهو مسئول عن فتواه بين يدي الله.

والذي يهمنا: تحرير المآخذ -كما ذكرت-، فلا يجوز أن يُنسب لأحد ما لم يقل أو يعتقد، فلو سلَّمنا بتخطئة من جوَّزوا ذلك العزل؛ فإن الأمر لا يعدو هذه التخطئة، ولا يجوز أن يُنسب إليهم قول المعتزلة -كما بيَّنَّاه-، وهذا بصريح قولهم، ومنهم: الدكتور طلعت زهران؛ فإنه نص على عدم جواز العزل بالفسق، وقال: إنه لم يقصده، ولم يخطر له على بال؛ وقد حملتُ كلامه -من أول الأمر- على هذا، حتى صرح هو به مؤخرا.

وكذلك نقول فيمن قال بتحريم ذلك العزل -كالشيخ هشام البِيَلي-؛ فإن مأخذه ليس مأخذ الخوارج -كما أوضحناه-.

وإنما الخلاف معه في الطريقة التي أثار بها المسألة؛ فإنه إن كان -ولا بد- مبيِّنًا لحرمة ما وقع؛ فقد كان يجب عليه أن يفعل بطريقة حكيمة.

والحكمة من أهم الأمور للداعية إلى الله، ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾، والعلماء يتكلمون في كيفية تبليغ العلم، ويبيِّنون أنه يجوز كتمانه للمصلحة، ويجوز إطلاق بعض الأقوال التي تحقق المصالح الشرعية؛ كمثل ما يتكلمون على زجر طلاب الفتن، الذين يثيرون بعض المسائل، التي يؤدي تفصيل القول فيها إلى فتن؛ فتجد العلماء لا يجيبونهم -أصلا-، ولا يقال فيهم حينئذ: كتموا العلم.

وقد قال عليٌّ بن أبي طالب -رضي الله عنه-: «حدِّثوا الناس بما يعرفون؛ أتحبون أن يُكذَّب الله ورسوله؟»، وقال ابن مسعود -رضي الله عنه-: «ما أنت بمحدِّثٍ قومًا حديثًا لا تبلغه قولهم إلا كان لبعضهم فتنة»، وكره بعض العلماء التحديث ببعض أحاديث الصفات، التي قد يتوهم منها العامة تمثيلا، وقد يستغلها أهل البدع -في زمن ما، أو مكان ما- للتشنيع على أهل السنة.

فإن كان الرجل -ولا بد- سيذكر أن ما وقع من عزل «مرسي» لا يجوز؛ فلْيعبر عن ذلك بطريقة حكيمة، ولْيكتفِ بكلمات يسيرة تحقق المطلوب.

وها هنا إشكال: يقولون: قد تكلمتم في المسألة وفصلتموها بعد سقوط مبارك.

فنقول: الفرق بين الواقعَيْن من وجوه:

* الأول: أن الواقع الأول كانت فيه غربة شديدة لمنهج أهل السنة في مسائل الحكام، فكان لا بد من بيانه، وقد عُرف واشتهر -بحمد الله- طيلة السنوات الماضية، فليس هناك من داع لتكرار تفصيله في هذا الواقع الأخير.

* والثاني: أن المخالفين كانوا قد حشدوا من الشبهات ما تعيَّن الجواب عنه، ولم يكن من ذلك شيء في هذا الواقع الأخير.

* والثالث: أنه لم تكن هناك مفاسد تُخشَى من جرَّاء بيان أهل السنة، فلم يكن هناك -مثلا- من يخرج على حاكم متغلب، ويمكنه أن يستغل بياننا لتقوية موقفه؛ وأما في الواقع الأخير؛ فقد وُجد الخارجون على الحاكم المتغلب، الذين يبررون صنيعهم بأنه قد خرج على الحاكم الشرعي؛ فقولنا -إذن- إن ما وقع خروج: فيه تقوية لموقفهم.

هذا؛ وإن كثيرا من الإخوة -بل والدعاة- يظنون أنه لا بد من تفصيل القول في المسائل الشرعية بنفس الدرجة من الإسهاب في كل وقت وحال، بحيث يُعَدُّ خلاف هذا خيانة للأمانة وكتمانا للعلم!! وهذا غلط كبير؛ بل العلماء يبسطون ويختصرون، ويفصِّلون ويُجْمِلون، على حسب الحال.

وقد يقال: نحن نبيِّن أن ما حصل خروج، ونبيِّن -في الوقت ذاته- أنه لا يجوز الخروج على الحاكم المتغلب، ولا تجوز المشاركة في المظاهرات وأخواتها.

فنقول: ما أغناكم -إذن- عن كلامكم الأول؟! وما فائدة بيانكم للخروج بهذه الطريقة المفصَّلة -والأمر على ما وصفناه-؟! وما وجه ذكر هذا على رءوس المنابر؟!

والواجب: جمع الناس على الحاكم المتغلب؛ لزوما للسنة، ودرءا للفتن، وحقنا للدماء؛ ولا يتفق هذا مع عرض شأن الخروج بتلك الطريقة الحماسية.

**** المبحث الرابع: فيما يُنقل من فتوى العلامة الفوزان بشأن العزل:**

وهذا الأمر لم أكن أود التعرض له -في الحقيقة-؛ ولكن خشيت أن يؤثر -عند إخواني- على ما بيَّنته من تحرير مسألة العزل.

والفتوى المومَى إليها هي التي قام على تسجيلها الشيخ هشام، وأُثير حولها الكثير والكثير -مما هو معلوم[٩]-.

وسأذكر لكم نص السؤال والجواب، ثم أعلق -إن شاء الله-.

* السائل: سماحة الشيخ، النووي ذكر -رحمه الله تعالى- بأنه أجمع أهل السنة أن السلطان لا ينعزل **بالفسق**.

* الشيخ: إي نعم، ما فيه شك.

* السائل: فإن قال قائل بأن السلطان قد ينعزل **بدون الفسق**؛ بدليل حادثة الملك سعود، وكذا.

* الشيخ: اتركهم! اتركهم! هذا ما عنده الطريقة (قال القائم على هذا التسجيل: يعني طريقة أهل السنة والجماعة).

موطن الاستدراك: أن السائل -وهو الشيخ هشام- افتتح سؤاله بذكر الإجماع على تحريم العزل **بالفسق**، ثم سأل عمن يجوِّز العزل **بدون الفسق**؛ فهذا انتقال عن محل الإجماع -جملة-.

وأقول -إحسانا للظن به-: إنه سبق لسانه، فأراد السؤال عمن يجوِّز العزل **بالفسق**؛ ليستقيم له مراده، وإلا؛ فلو أنه تعمد السؤال هكذا؛ فلا تعليق!!

وعليه؛ فالشيخ الفوزان عندما أجاب، استحضر صدر السؤال، وأن المراد: أناس يجوِّزون العزل **بالفسق**، اعتمادا على حادثة الملك سعود؛ فكان لا بد أن يكون الجواب كما قال الشيخ، ولا اعتراض عليه -كما فصَّلناه-.

والخطورة: أن السائل جعل الشيخ الفوزان وكأنه لا يجيز عزل الملك -أصلا-!! ولا يُعقل أن يكون

---

(٩) يُرجَع إلى ما ذكره الشيخ جمال الحارثي -وفقه الله- بهذا الشأن على «منتديات نور اليقين».

الشيخ غير عارف بما حدث، أو متصورا أن الملك عُزل بالفسق؛ وقد أوضحنا أنه إنما عُزل بمرض مُقْعِد عن الإمامة، ولا يخالف في جواز العزل بذلك الشيخ الفوزان ولا غيره.

وأما أن يأخذ أحد بآخر السؤال -دون أوله-، فينسب للشيخ أنه لا يجيز العزل -ولو بدون الفسق-، وأنه ينكر حادثة الملك؛ فهذا غلط على الشيخ.

وعلى كل حال؛ فالعبرة بالدليل، فمن ادعى عدم جواز العزل بما ينافي أصل الإمامة -على وفق ما شرحناه-؛ فعليه بالدليل، وعليه أن يرد على ما ذكرناه.

ولا بد أن نفصل بين هذا، وبين ما وقع لـ«مرسي»، فمن ترجح لديه أن عزل هذا الأخير كان بالفسق؛ فلْيكتف بهذا، ولْيُخرج حادثة الملك سعود عن المسألة، ولا يقحمْ علماءنا في مواطن الحرج.

فالحاصل: أن هذه الفتوى -على التسليم بالوثوق بها[١٠]- لا تعارض ما ذكرناه؛ وبالله التوفيق.

**** توضيح لما ذكرته من موقفي من حادثة عزل «مرسي»:**

لا بد من التفريق -ابتداء- بين قولي الذي أبديتُه في هذه الحادثة، وبين القولَيْن الآخرَيْن الَّذَيْن ذكرتهما.

وقد كان أكبر همي أن أوضح أن القولين الآخرين ليس مأخذهما بدعيا؛ بل هما بين الصواب والخطأ، ولو كان أيٌّ منهما خطأ؛ فإنه ليس قولا للمبتدعة.

وهذا الأمر من الأهمية بمكان؛ فإن معرفة مآخذ الأقوال هي الأمر الذي ينبني عليه الولاء والبراء، فقد يكون القول خطأ؛ ولكن لا يُبدَّع صاحبه، ولا يجوز أن ننسب إليه قول المبتدعة؛ لاختلاف مأخذه عن مأخذهم؛ وسأوضح هذا الأمر -بصورة أكبر- عند الكلام على مسألة الشيخ الألباني -رحمه الله-.

وأما قول الفقير إلى الله -الذي هو التوقف-؛ فقد بيَّنتُ وجهه، وهو أن الحادثة لها اعتبارات متعددة، لا بد من مراعاتها جميعا، ولا يجوز الاكتفاء بأحدها، والحكم على الحادثة من خلاله وحده.

ومن هنا حدث الإشكال لدى بعض إخواننا؛ فإنهم نظروا إلى اعتبار واحد فقط، وهو كون ما وقع من العزل استجابةً للديمقراطية، فهو -إذن- غير جائز -باتفاق الجميع،وقد نصصتُ بنفسي على هذا-؛ فكيف ساغ لي التوقف؟!

---

(١٠) تكلمت هنا -باختصار- على حكم التسجيل بدون إذن، وسيأتي الكلام عليه في المحاضرة التالية.

وقد أوضحتُ أن المسألة لها اعتبارات أخرى، وأن وزير الدفاع -في سياق ذكره لأسباب العزل- لم يكتف بهذا الأمر وحده؛ بل بيَّن أنهم سعوا لإيجاد مخرج من الأزمة، وتواصلوا مع الأطراف المتنازعة، وأمهلوهم؛ فلم تنحل الأزمة، وخُشيت الفتن، فوقع العزل؛ فالرجل يبيِّن -إذن- أنهم لم يبادروا بالعزل لمجرد التظاهر.

فصار عندنا اعتباران رئيسيان للمسألة:

* أحدهما: كون العزل استجابة لما وقع من خروج الناس، وعملاً بالديمقراطية؛ ولا إشكال ولا توقف في عدم جواز العزل -على هذا الاعتبار-.

* والثاني: كون العزل حقنا للدماء، ودرءا للفتن؛ وهذا اعتبار ظاهر، قد صرح به وزير الدفاع، وهو معلوم لدى الجميع؛ فالاعتبار به ليس عدولا عن الظاهر إلى أمر خفي.

وهذا الاعتبار هو سبب توقُّفي -في الحقيقة-، وقد قلت: «أكره أن أقيس، فتزل قدم بعد ثبوتها»؛ فإن النص -في مقام حقن الدماء في هذه المسألة- إنما جاء بالتنحِّي، عندما أثنى النبي -صلى الله عليه وسلم- على الحسن -رضي الله عنه- بقوله: «إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين»، وقد تخلَّى -رضي الله عنه- عن الحكم، وسلَّمه لمعاوية -رضي الله عنه-؛ حقنا لدماء المسلمين، وكلام العلماء في هذا معروف.

فالسؤال -إذن-: هل يُقاس العزل على التنحِّي؟

أنا أتهيَّب القول في هذا، وهذا هو سبب توقُّفي:

فلو أنني جوَّزتُ العزل -في هذه الحالة-؛ لخِفْتُ أن يكون القياس فاسدا، وأن تلزمني لوازم فاسدة لا أستطيع الانفكاك عنها.

ولو أنني منعتُ؛ لخِفْتُ أن يكون في الأمر سعة، وأن يكون لقاعدة الاضطرار وتزاحم المفاسد مجال في مسألتنا، والفتنة الماضية كان لا بد فيها من دماء -على كل حال-، فقد تكون الدماء التي أُريقت بعد عزل «مرسي» أقل بكثير من الدماء التي كانت ستُراق لو لم يُعزل.

فآثرتُ السلامة، وأحببتُ أن يكون الجواب من أحد علمائنا الكبار؛ والله الموفِّق.

**** الأسئلة[11]:**

* السؤال الأول: بالنسبة للاستدلال بحادثة خلع الملك سعود؛ هل يقال -استنتاجًا مما بيَّنتمُوه-: إنه حجة سلفية -بصفة عامة- على كلِّ خلعٍ بدون الفسق والبدعة، أم يُنظرُ ابتداءً قبل هذا التأصيل في واقع خلعٍ ما -بصفة خاصة- من حيث جوازُه وعدمُه؟

* الجواب: لا بد من إعطاء كل واقعة حكمها، وقد تبين أن ما دون الفسق والبدعة من العجز: فيه تفصيل، ولا يجوز العزل به إلا إذا عاد على أصل الإمامة بالإبطال، وعلى هذا تتنزل حادثة الملك.

* السؤال الثاني: بِمَ يُرَدُّ -بارك الله فيكم- على مَن يقررُ أن عزل أهل الحل والعقد للحاكم أصلٌ اعتزاليٌّ، وذلك نظرًا لتداخل ما قرره بعض طلبة العلم مع ما بينتموه من جواز العزل بدون الفسق؟

* الجواب: تقدم أنه لا يجوز إطلاق القول في العزل بأنه قول المعتزلة؛ بل يجب التفصيل، وقول المعتزلة إنما هو في العزل بالفسق والبدعة، وما دونهما -مما يعارض أصل الإمامة- يصح العزل به، ومخالِفُ هذا يلزمه إثبات الإمامة للعاجز عنها، وهو قول الرافضة -كما سبق شرحه-.

* السؤال الثالث: عبارة عن رسالة مطولة تتعلق بالشيخ هشام، مضمونها: أنه لا يرفض الاحتجاج بموقف العلماء في حادثة الملك سعود، ويقول -أي: الشيخ هشام-: «إن كان هناك أمر شرعي؛ فعلى العين والرأس... الضابط الشرعي للعزل: الكفر البواح، أو الجنون، أو فقد الأهلية».

* الجواب: لا أذكر أنني وقفت على الكلام المذكور -فيما وقفت عليه من كلام الرجل في العزل-، والذي وقفت عليه -وعليه بنيت كلامي في المحاضرة- صريح في أن الرجل لا يجيز العزل إلا بالكفر والجنون فقط، ولو كان عنده كلام صريح فيما سوى ذلك؛ لصرَّح به، ولو كان يرى -من البداية- أن حادثة الملك موافقة للشرع؛ لصرح بذلك، ولما قال ما اشتهر وعرف من كلامه في أن العلماء كلامهم لا يلزمنا إلا بموافقة الشرع، وأنهم ليسوا أعز علينا من الحسين وغيره.

فموقفه -إذن- من هذه الحادثة لا يتعدى ثلاثة أمور:

إما أنه لم يبحث فيها أصلا، ولم يعرف حقيقة ما جرى فيها.

وإما أنه ظن أن الملك قد عُزل بالفسق، فقال كلامه المذكور آنفا.

---

(١١) أما الأسئلة التي ورد فيها استشكال من جهة موقفي من عزل «مرسي»؛ فلم أذكرها هنا؛ طلبا للاختصار، وما تقدم من الإيضاح فيه جواب واف عنها، ومن شاء الرجوع إليها؛ فليرجع إلى صلب المحاضرة.

وإما أنه تبين حقيقة الأمر، وعرف أن العزل كان بمرض مقعد، وهو لا يجيز ذلك.

فموقف الرجل من هذه الحادثة أقل ما يقال فيه: إنه غير واضح، وقد أوضحتُ حقيقة ما جرى؛ فلْيُعرض على الرجل، ولْيُنظر في موقفه منه، ولْتُعرف حقيقة قوله في العزل بما دون الفسق.

والله أعلى وأعلم؛ وصلى الله على محمد وآله وسلم.